

35 - شرح كتاب دليل الطالب / كتاب البيوع باب الخيار - عثمان الخميس

الخميس

عثمان الخميس

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد اه حيامكم الله ومساكم بكل خير. وما زلنا مع كتاب دليل الطالب للشيخ مرمي الحنبلي رحمه الله تبارك وتعالى. المتوفى في القرن الحادى عشر -

00:00:00

هجري وفي مع كتاب البيوع وباب الخيار. وتكلمنا في الدرس السابق عن آآ اقسام الخيار وذكرنا القسم الاول وذكرنا ان القسم الاول هو خيار المجلس وخيار المجلس هو ان المتباعين طالما انهم في مجلسهما فانه لكل واحد منهم حق التراجع -

00:00:18

هذا المقصود بال الخيار انه له حق التراجع عن البيع ما لم يتفرقا فاذا تفرقا ثبت البيع وليس لاحدهما ان يتراجع عن البيع الا اذا رضي الآخر اما اذا كان في المجلس فلا يشترط رضا الآخر. ما زال عنده سعة ان يتراجع عن شرائه او عن بيعه. كلها له الحق -

00:00:42

لكن اذا افترقا تفرقا المجلس انتهى الحق ويبقى بعد ذلك التراجع لابد ان يكون برضاء الطرف الآخر وآآ نبدأ الان بالشرط الثاني آآ او

القسم الثاني من اقسام الخيار. نعم -

00:01:04

قال رحمة الله الى مدة معلومة ولكن يهود تصرفهما في الثمن والمثمن في مدة الخيار وينتقم منه وينتقم منه من شين عقل فما حصل في تلك المدة من النماء المنفصل فللمنتقد له -

00:01:23

ولو ان ولو ان الشرط للاخر فقط ولا يفتقر ولا يملكه الى حلول صاحبه. ولا رضاه فان مضى زمن الخيار ولم يفسق نعم النوع الثاني خيار الشرط خيار الشرط وخيار الشر انه اثناء البيع -

00:01:51

يشترط احدهما او يشترط كلها مثلا يقول البائع بعثتك هذه المزرعة مثلا بعثتك هذه المزرعة ولكن لي ان اتراجع ثلاثة ايام هذا الشرط شرط لنفسه ثلاثة ايام ويقول المشتري وانا كذلك لي ان اتراجع ثلاثة ايام -

00:02:18

فهنا الشرط صار من الطرفين او احدهما يقول لي ان اتراجع ثلاثة ايام افكر استشير كذا اعطيك ثلاثة ايام قال تم الثاني يقول له انا اريد سبعة ايام جائز طالما انهم تراضي للاول ان يرجع يقول انا ايضا اريد سبعة ايام ما في مشكلة -

00:02:45

ويمكن ان يكون الشرط من احدهما يعني واحد يقول لي ثلاثة ايام قال خذ ثلاثة ايام وانت؟ قال لا انا بائع ضايع لك ثلاث ايام متى ما تراجعت حيال الله. انا غير متراجعا لا اريد خيار الشرط -

00:03:06

وهنا اسقطه فاذا اما ان يكون خيار الشرط للطرفين واما ان يكون لاحدهما. المهم كل له الحق. البائع له الحق ان يشترط والمشتري له الحق ان يشترط مدة قال وان يشترط يشترط مدة احدهما او احدهما يعني كلها او احدهما -

00:03:21

ال الخيار الى مدة معلومة لا بد ان تكون المدة معلومة. ما يقول انا لي ان اتراجع متى شئت شلون متى شئت اشتري بعد شهر بعد سنة تأثيري يقول غيرت رأيي. قلت لا لابد ان تحدد المدة. لا بد ان تحدد المدة. ويوافق او لا. اما يقول متى شئت ارجع -

00:03:41

بعد عشرين سنة بعد عشر سنوات المفتوح ما يصلح هذا ابدا. اذا اذا لا بد ان تكون المدة معلومة وجمهير اهل العلم على ان ثلاثة ايام وعند الحنابلة لا وان طالب يعطونه اكثر من ثلاثة ايام له الحق ان يتراجع -

00:04:03

قال لكن يحرم تصرفهما في الثمن والمثمن مدة الخيار يعني انا اشتريت هذه المزرعة مثلا وقال لي البائع لي ثلاثة ايام آآ لي الحق ان

اتراجع خلال ثلاثة ايام ساستشير وكذا قلت طيب تم - 00:04:24

بعد يومين انا اللي اشتريت رحت بعتها مثلا جاني فيها السعر زين وبعتها ما يجوز لي ان ابيعها لماذا قد يتراجع هو له الحق ان يتراجع. فليس لي الحق ان اتصرف بها. فلا يجوز التصرف مثمن وهي المزرعة. ولا يجوز له - 00:04:44
واذا انا اشترطت ايضا ثلاثة ايام او اسبوعا او اكثر لا يجوز له ان يتصرف بالمال يعني بعد ثلاثة او بعد يومين جيت قلت له انا تراجعت عن البيع قال والله المال صرفته - 00:05:04

تصرفت بالمال شريت لي مزرعة ثانية ولا سلفته احد او شريت لي فيه بيت او ما يجوز له ذلك ابدا. اذا لا طالما انه في مدة خيار اذا البيع الايش - 00:05:15

معلق لم لم يقع تماما البيع. فلا يجوز للبائع ان يتصرف بالمال خلال مدة الخيار. ولا يجوز للشاري ان يتصرف بالمبيع خلال مدة الخيار لماذا؟ لأن كل واحد منهم له الحق ان يتراجع - 00:05:29

فهنا لا يجوز التصرف لا بالثمن اللي هو المال ولا بالمثمن اللي هو المزرعة التي بيعت لماذا؟ لأن لكل واحد منها خيار التراجع فان اذا تراجعت يقول لي صرفت المال طيب هذي وين اصرفها هذي؟ ابي ابي فلوس يعني اريد مالي كذلك هو يأتيني يقول انا غيرت رأيي اريد المزرعة قلت والله بعت هالمزرعة - 00:05:47

البيع فاسد البيعة الثانية فاسدة يذهب يشتكي عند القاضي القاضي يبطل اذا ثبت عند القاضي ان بينهما خيار شرط يفسد البيعة الثانية ويجبره ان يعيد المزرعة الى صاحبه. نعم. قال وينتقل الملك من حين العقد. هو كملك ينتقل - 00:06:11
انتقل الملك قالوا ان له مدة الخيار انتقل الملك لكن لا يجوز التصرف فيه لكن لو مات احدهما خلال الخيار انتهى خلاص كل واحد ببيعه. فالملك انتقل لكن ليس له ان يتصرف فيه لموجود - 00:06:35

شرط التراجع او شرط حق التراجع عنده شرط حق التراجع وقد وافق عليه الآخر. قال فما حصل في تلك المدة من النماء المنفصل فللمنتقل له ولو ان الشرط للاخر فقط - 00:06:51

يعني لو لو نمت هذه المزرعة خاصة عند الحنابلة ان مدة شرط قد تطول ان عند الجمهور مدة شهر ثلاثة عند الحنابلة مفتوح شوي. لك ان تطيل هذه المدة طالما ان هناك تراضي. بين الطرفين. فاينما - 00:07:08

يكون لهذه المزرعة فهي للمشتري للمشتري الا اذا تراجع البائع هنا حسب من هم من له الشرط اذا كان الشرط لهم طيب فان ماء المنفصل الغنم ولدت هذا نماء منفصل طيب النخل فرخت - 00:07:29
هذا نماء منفصل. الامة ولدت. هذا نماء منفصل. فاين ماء منفصل فهو؟ للمشتري الخيار قال ولا ولا يفتقر فسخ من يملك الى حضور صاحبه ولا الى رضاه يعني لو كان - 00:07:57

ال الخيار من طرف واحد مثلا انا اشتريت هذه المزرعة قلت له بكم تبيع هذه المزرعة؟ قال ابيعها مثلا بعشرة الاف قلت اشتريت ولكن لي خيار قال كم تريدين؟ قلت اريد اسبوعا - 00:08:20

لي الحق ان يتراجع قال لك اسبوع قلت وانت؟ قال لا انا ما اريد. خلاص بعث ما اريد خيار بعث فقال اذا الخيار لمن لطرف واحد وهو المشتري قوله الحق لكن هو تنازل عن حقه - 00:08:39

في الخيار اذا الحق لي انا اني اتراجع خلال اسبوع تنازلي ليس آآ مشروطا اني اخبره اني اقول له والله فلان ترى بتراجع لا لا هذا حق مكتسب لي. اتراجع ولو لم اخبره - 00:08:56

وافسخ العقد لان الخيار لي انا فقط. فلي الحق ان افسخه او ان اتراجع عنه دون الرجوع اليه. فالذى يملك الخيار له الحق ان يتراجع عنه متى شاء سواء اذن او لم يأذن. حضر او لم يحضر. رضي او لم يرضي. ما لا - 00:09:14

لان هذا حق لي وهو اني اتراجع عن هذا البيع فان ماضى زمن الخيار ولم يفسخ صار لازما. يعني قلت له انا لي ثلاثة ايام. قال تم لك ثلاثة ايام. بعد اربعة ايام جئت قلت غيرت رأيي. لا ليس لي الحق - 00:09:38

ان ماضى الزمن انت لك ثلاثة ايام وانت طلبت ثلاثة ايام ومضت الايام الثلاثة ولم تتراجع اسمح لي هنا لا ليس له الحق ان يتراجع الا

برضا الاخر طالما انه ما رضي زمن الخيار انتهى - 00:09:56

لو كان لك الخيار خلال هذه الفترة طالما انك آسكت ومضت المدة اذا يسقط الخيار هنا انه انتهى وقته قال وبالفعل كتصرف المشتري في المبيع يعني انا الان اشتريت المزرعة - 00:10:14

انا المشتري فقلت له لي الخيار اسبوعا كما قلنا خلونا على週. قال تم. لك اسبوع بعد ثلاثة ايام جتنى بيعه تبعت المزرعة بعثها بيعي لها تصرف فيها يسقط الخيار خلاص - 00:10:37

سقط الخيار بهذا البيع. لو فرضنا البيع هذه ما تمت ليس من اسباب اللي اشتراها مني بعد يومين رجعها ليس لي الحق ان اعيدها لماذا؟ لاني اسقطت حقي بالخيار بيعها. لاني تصرفت فيها تصرف ما كان يحق لي لو كان له خيار ايضا هو. لكن هو اسقط - 00:11:00

خياره بقي الخيار لي انا فقط انا تنازلت عنه ببيعها او اوقفتها جعلتها وقف سقط الخيار وهبته اهديتها لاحد سقط الخيار. قال او لمسها يعني بشهود اذا كان اشتري امة مثلا - 00:11:21

انا عبده اشتراها قال لي الخيار اسبوع اشوفها شاطرة جيدة مؤدية متدينة خلوقه آآ تحسن اه مثلا صنع الطعام اللي هي العبدة اللي شريت هذه الامة. طيب؟ قدر الله اخذت خيارا ايضا لمدة اسبوع. سبعة ايام - 00:11:39

خلال هذه الايام طالما انها امة ملك يمين يجوز لي ان اقللها ان المسها لانها كالزوجة تعامل فحشت وقللتها مثلا ثم بعد ذلك قلتها بس الظاهر قالت لي زوجتي او اه انا رأيتها انها كسوة مثلا - 00:12:01

ابا ارجعها لا ليس لك لان تقبيلك لها انهاء الخيار لان هذا ايش؟ تصرف تصرف يدل على الرضا ويدل على انهاء الخيار مثل البيع مثل الهبة مثل الوقف كذلك تقبيلها او لمسها بشهود كل هذا يسقط الخيار - 00:12:18

نعم قال رحمة الله هذا ما قرأته ها؟ لا بس اقرأه قال رحمة الله ويسقط الخيار من قومه بالفعل او هبة او سوف او لمس بشكوى نعم قلنا الخيار اما ان يكون للطرفين واما ان يكون لطرف واحد. ان كان من الطرفين ليس لي الحق اني بيعها. كما - 00:12:39

قبل قليل لا يجوز ان تصرف فيها لانها اه قلنا انه لا يجوز التصرف لا بالشمن ولا بالمثمن اللي هو المبيع. لكن اذا كان الخيار من طرف واحد الذي له الخيار له الحق - 00:13:12

لكن اذا تصرف معناها انهى الخيار ليس له بعد ذلك ان يقول لي الخيار نعم وهو ان بيع ما يساوي عشرة بثمانية او يشتري ما يساوي ثمانية عشرة فيحدث فيها ولا ارشى مع الانسان. نعم النوع الثالث خيار الغبن. الغبن يعني اه الظلم - 00:13:23

الغبن نوع من الظلم يعني ظلمه بان آآ باعه ما يسوى ثمانية عشرة هذا ظلم غبته. ولذلك يقول النبي صلى الله عليه وسلم نعمتان مغبون فيه كثير من الناس اي خسران فيها خسر فيها كثير من الناس فهنا الغبن ذكر اهل العلم انه ثلاثة انواع - 00:13:52

اما تلقي الركبان واما النجس واما بيع المسترسل. هذا كله نوع من الغبن. نوع من الغبن. يعني ظلمت البيعة انك ظلمت في هذه البيعة. الاولى تلقي الركبان. الركبان هم اهل البدية او ناس من غير اهل البلد - 00:14:12

وعادة يكون اهل البدية يأتون من البدية ويأتون بلاد اخرى ببضاعتهم بيعونها في السوق بعض الناس ماذا يفعل؟ يروح يتلقاهم قبل دخولهم الى البلد وهؤلاء لا يعرفون الاسعار في البلد - 00:14:33

فهذا يتلقاهم ويعطيهم اسعار مغربية بالنسبة لهم طيب فيشتري منهم هذه البضاعة مثلا بيعون مثل الغنم او بيعون الابل او بيعون اذا كان من البدية يعني طيب السمن مثلا او اذا كانوا من بلاد اخرى بيعون اجهزة بيعون مثلا - 00:14:50

المهم جايين ببضاعة من بلادهم. فهذا يتلقاهم قبل ان يصلوا الى السوق وقبل ان يعرفوا يعني قيمة المبيع في السوق. في عرض عليهم اسعارا مغربية فيشتري منهم مثلا الابل مثلا يقول بكم تبيع هذا البعير او هذه الناقة او هذا القعود او هذه الشاة او هذه الاجهزه او - 00:15:10

هذه السيارة حسب البضاعة التي معه. فيقول والله انا بيعها بخمس مئة مثلا قال هذى سنته يفرح هذا وهي تباع في البلد بألف والف ومئتين وكذا طيب ولو هذا انتظر حتى يدخل الى السوق لربح اكتر - 00:15:34

لو الناس تتساوم عليها وقد يرتفع سعرها فهذا الذي تلقاء ظلمه لأن لأن هذا غشيم لا يعرف قيمة هذه البضاعة في السوق فيأتي ويبيعها بخسارة وهي ما في خسارة عليه لكن كان مفروض انه - 00:15:54

أكثر لهذا الذي تلقاء اضر به لأنه واخر بالناس فظر بالناس لأن هو سيسألها هذا الذي اشتراها سيسألها مثلا بخمس مئة او ست مئة وينزلها السوق بالف ومئتين او ثلاث مئة. وهذا لو نزل - 00:16:10

السوق يتتساوم فيها الناس ممكناً يوصلونها ثمان مئة تسع مئة. هو ربح والناس ربحوا الناس اربحوا خذوها بسعر جيد وهو ربح باعها بسعر جيد. لكن الذي تلقاء استغل عدم معرفته بالسوق واستغل عدم - 00:16:29

معرفة الناس بمجيء هذه البضاعة فاضر مالك واضر بالناس. فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تلقي الركبان يقول لا تلقيوا الركبان انتظر حتى يأتي إلى السوق وساوم حالك حال الناس - 00:16:44

هذا النوع الاول. النوع الثاني من الغبن وهو بيع قبل المسترسل النجاش النجاش هو الذي يرفع سعر البضاعة هو لا يريد شراءها لا يريد شراءها انما يرفع سعرها فقط وهو لا يريد الشراء - 00:17:02

احياناً يكون بترتيب مع صاحب البضاعة او مثل الشريطية الحين الدلائل بعضهم يفعلون هذا الامر. زين؟ واما ان يكون لا هو من نفسه يرفع الاسعار ببس يظايق الناس وغالباً يكون هناك اتفاق بينه وبين آخرين ف يأتي يرفع سعر المبيع - 00:17:23

بالصوم وهو لا يريد الشراء والنبي نهى عن التناجي قال لا تناجشوا لأن فيه مظرة على الناس فيه اضرار على هو لا يريد الشراء ولكن يرفع السعر ليظير الناس بذلك - 00:17:45

فالقصد ان هذا كله منهى عنه. الثالث بيع المسترسل الغشيم اللي ما يعرف بالسوق زيد بكم؟ قال بمئة. قال عطني ايه وقد يكون بيع بخمسين او سبعين او كذا بس هذا شافه مسيكين - 00:17:58

وما يعرف ولا كذا بيعها او بيعه آخرين الفاسد او واضح ولا لا؟ يستغل غفلته يستغل آخرين طبته الزائدة كان في رجل على زمن النبي صلى الله عليه وسلم اسمه حبان - 00:18:23

هذا حبان جاء واشتكت إلى النبي صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله كثيراً ما يعني يقع لي في السوق اشتري ويفشون فقال النبي صلى الله عليه وسلم له اذا اشتريت فقل لا خلابة - 00:18:39

يعني لا اقبل ان يغشني احد واضح؟ يعني بيعي بصدق انا انا غشيم انا لا احسن البيع والشراء لا احسن المساومة طيب فيقول لا خلابة. فاذا وقعت الخلابة وهي الغش او يعني بيع المسترسل هذا اللي بيعه هو غشيم وكذا - 00:18:57

لو لو رجع بيته مثلاً وقالوا له صدّق شريته بهالقيمة هذى تباع بالقيمة الفلانية نصدقك شريتها هذى منتهية مدتها هذه اه بطلوا الناس ما يشترونها. هذه البضاعة اصلاً انتهت. لا يوجد ما يوافقها. مثلاً. طيب هذى البضاعة ما تشتفل على الكهرباء بالكويت مثلاً - 00:19:17

اذا كانت على كهرباء او شيء يجيئك هو غشيم فهذا طالما انه امنك وقال لك لا خلاب يعني لا تغشني انا لا اعرف لا تغشني يجب عليك ان تتصح له - 00:19:37

فاذا وقع الغش له الحق ان يتراجع مع ان البيع تم وما في خيار مجلس ولا في خيار شرط لكن في خيار غدر خيار غبن خيار كذب خيار خيار استغلال استغل جهل هذا الانسان بالبيع والشراء اذا قال لا خلاب له ان يتراجع - 00:19:50

يعني انا اذكر ان احد الناس كنت اعرفه كان مسكيناً ما يعرف الفلس ما يعرف يحس بالفلوس ابداً فيروح للبقالة في ذلك الوقت قبل الجمعيات قبل كذا فاذا البقالة ويسألني ثم يعطيه المال يقول الله الله - 00:20:14

لا لا تقص على يقول رجع لي صح ما يعرف يحاسب الفلس تقول له الله يخليك لا لا تغشني عطني صح يقول لا. ما يعرف في ناس هؤلاء اه لا يحسنون - 00:20:36

الشراء والبيع وكذا فهذا يسمونه المسترسل. يعني اللي على وجهه يعني ما ما يحسن ان يتصرف هذا كذلك له الخيار. له الخيار نعم قال ابن عمر التدليس وهو ان يدنس الباب. عفوا معليش - 00:20:52

اي نعم. قال يعني لما قال خيار الغبن قال ان يبيعهما يساوي عشرة بثمانية طيب او ان يشتري منه ما يساوي او ما عفوا ان يبيعه ما يساوي ثمانية عشرة. او يشتري منه ما يساوي عشرة بثمانية. هذا المثال - 00:21:14

ان يأتي انسان ما يعرف البيع والشراء فيعرف بظاعته بضاعته تسوى تسع مئة دينار مثل هذه البضاعة بالسوق. ف يأتيه واحد يقول له بخمسين ما يصير اكثرا قال لا ترى ما تسوى بظاعتك وكذا يلا بعطيك سبعين بعطيك كذا قال يعني هذا سعره؟ قال ايه هذا سعرها ما تلقى غيره - 00:21:30

السعر هذا يكذب عليه طيب وباع برضاه هذا مسترسل هذا ايش؟ هذا البيع في غبن. يعني لو خرج من السوق وقيل له لا ترى. ترى كل الناس تبيع هذا هذه - 00:21:52

البضاعة بمئة شلون بعثها انت؟ بسبعين له الحق ان يرجع له الحق. كذلك لو كان العكس هو الذي يبيع او هو الذي يشتري عفوا فهذا يبيع كل الناس بثمانين. يوم جا هذا شافه يعني مسكيين فقير. يعني لا يحسن باعه بمئة - 00:22:07

ومن هذا تأخذ المماكسة ابن تيمية رحمه الله تعالى له كلام طيب جدا في هذا الموضوع. في المماكسة في البيع والشراء بعض الناس يعني الحمد لله آآ جيد ان تكون بعض المحلات او كثير من المحلات تبيع بسعر ثابت - 00:22:29

هذا السعر تبي اخذ ما تبي خله ما في ما في مماكسة. نزل لي زيد نقص كذا كذا مثل الجمعيات شلون؟ هذا السعر تبي يخدم ما تبي اتركه في بعض المحلات لا في مماكسة - 00:22:47

بكم؟ قال لك بسبعين اخر شي قال لك بستين لا نزل شوي وصحيح؟ وصل معك الى خمسين خمسة وخمسين هكذا يعني يصير نقاش اخذ ورد بينك وبينه. في ناس وتماكس ونزل لي وزيد وكذا في ناس لا - 00:22:59

كم هذا؟ بسبعين تفضل عاجبة مشى خذاه وطلع. اخذه بسبعين. هذا غير ممكس هذا غير ماكس. وهذا صاحب المحل صار يتعود يرفع السعر فوق لانه يدرى ويباع بخمسين لان الناس كلها تماكس فيبيعه بخمسين يعلن بسبعين - 00:23:19

نزل ينزلك ليه خمسين هو اصلی بيباع بخمسين لو جاءه انسان لا يماكس قال له بكم؟ قال له بسبعين؟ قال تفضل لا يجوز يقول الشيخ لا يجوز. يجب ان يبيع الناس كلهم بسعر واحد - 00:23:36

لا يفرق بين الذي يماكس والذي لا يواكس لابد تبيع جميع الناس بسعر واحد اما ان تفرق الذي يناجرني ماكسني انزله اللي ما يماكس ولا ابيعه بسعرها لا يجوز بل يبيع الناس جميعا بسعر واحد الا اذا يبي يخصم لك كونك قريب. كونك يبيعك يعني بسعر خاص هذا لا يبيعه عادة. لا اللي ماكس ولا غير لكن باعك انت - 00:23:53

هذا بانك قريب منه هذا اكرام منو بعطيك ايها بيلاش بدون مقابل حقه هذا لكن اقصد ان الذي يماكس يبيعه بسعر والذى لا يماكس يبيعه بسعر اخر يقول الشيخ هذا لا يجوز - 00:24:17

بل يجب ان يبيع جميع الناس بسعر واحد لعله واضحة ان شاء الله تعالى. سم يا منيس وهو عن النبي صلى الله على المشتري ما يزيد به الثمن كتصريح اللبن في الظهر - 00:24:30

وتؤمن الوجه تسويد الشعب يقول للمشتري الخيام حتى ولو حصل التدريس من البائع بلا قصد. نعم التدليس اخفاء العيوب تدليس اخفاء من الدلسة ظلمة والاخفاء العيوب هذا التدليس لان الذي لا يعرف يظن هذا حق وهو ليس بحق يعني مثلا يخلی النعجة مثلا او البقرة او الناقة خليها يومين ما يحلها - 00:24:50

مثلا فيصير الظرع ايش كبيرا فهذا يأتي يقول ما شاء الله هذا لبنتها ما شا الله حلبيها كثير يحسب هذا حلبيها يوميا زين؟ هو ما يدرى ان هذا كذب عليه بانه خلاه يومين ما ما حلها - 00:25:23

يغتر يشتريها على أنها صاحبة ظرع ايش كبير ثم بعد ذلك عندما يشتريها بعد يومين ولا كل يوم ولا ضررها ليس بالحجم الذي اشتراها به فهذا ايش؟ تدليس او تسويد الشعر وهذا يكون في شراء العبيد او الاماء تكون عودة كبيرة في السن او كبير في السن العبد يصبغ شعره لانه مشتبث مثلا - 00:25:38

فيصبغ شعره يسوى شنو شباب مثلا هذا كله من التدليس. فالقصد اي تدليس الكسور اللي فيه يغطيها. او العيوب يغطيها وكذا

ويبيعها هذا كله تدليس. المشتري اذا اشتري بهذه الطريقة فله الحق ان يفسخ البيع - 00:26:02

وان يرجع بايصاله بالملبغ الذي دفعه. حتى لو كان التدليس من الباعة بلا قصد حتى لو كان هذا التدليس من البائع بغير قصد له الحق ان يرجع. المهم انا شريتها فيها هذه العيوب وما قلت لي عنها - 00:26:23

فله الحق ان يرجع له الحق ان يرجع لكن يفرق في انه علم الباعة ولم يعلم في الاتم اذا دلس وهو يعلم اثم ويرد البيع. اذا تم التدليس بدون علمه لا يأثم وايضا يرد البيع - 00:26:37

فالقصد ان المشتري هنا محمي الشرعية حمت المشتري. اذا اشتريت شيئا فيه عيب اخفى عليك لك الحق ان ان تعود بالبيع وهذا من النصيحة للمسلمين ولذا البيع الذي يصير في الحرج احيانا - 00:26:56

يقول ابيها حديد لا يجوز هذا البيع لا يجوز بل يجب عليه ان يخبره بما فيها من عيوب وتبينه ايش ترى اما انه يقول روح افحصها افحصها ويروح يفحصه وكذا وجد او لم يجد هذا لا يجوز - 00:27:15

يجب عليك ان تصدق معه وان تقول له السيارة فيها كذا وكذا اذا كنت تعرف طبعا هذه العيوب اذا ما كنت تعرف هذه العيوب ما عليك شيء لكن اذا كنت تعرف هذه العيوب فيجب - 00:27:33

ان تخبره يعني باختصار ضع نفسك مكانه لا يؤمن احدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه. لو انت المشتري تحب انه يعلمك عيوبها ولا يقول لك روح افحصها ها يحب ان يخبرك بعيوبه. اذا افعل ما تحب ان يفعل لك - 00:27:45

واترك ما تكره ان يفعل لك هذه هي القاعدة لا يؤمن احدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه لكن انت تعرف ان هذه السيارة او هذا البيت او هذه المزرعة او هذه - 00:28:06

الدابة اللي يكون الذي تبيع اذا كنت او هذا الجهاز اذا كنت تعرف العيوب التي فيه نبه عليها واحتسب عند الله تبارك وتعالى. ولا يجوز ان تسكع او تقول افحص - 00:28:19

يمكن يلاقاها يمكن ما يلاقاها هذا لا يجوز بل يجب الصدق الصدق في البيع والشراء مع الناس والتعامل معهم نعم قال رحمة الله الخامس فاذا وجد المسلم بما اشتراه عيبا يجهله - 00:28:32

بين عبد النبي بن ماء مقتصر وعليه مجرة الرد ويرجع بالثمن كاملا ويأخذ العرش ويتعين العرش عند المشتري ما لم يكن البائع عالما بالعين وكتبه تدريسا على المشتري فيحرم ويذهب على البال ويرجع المرشد بجميع ما نفعه له - 00:28:54

نعم النوع الخامس خيار العيب اشتريت شيئا ثم ظهر لك انه معيب هذا الذي اشتريت معه يقول فاذا وجد المشتري مما اشتراه عيبا يجهله اذا فرق بين العيب الذي يجهله والعيوب الذي - 00:29:25

يعلمه يعني اشتريت هذه الدابة وانت تشووفها تعرج قدامك او شفتها عوراء او اشتريت هذه السيارة وانت تشووفها قدامك مثلا آآ مدعومة مثلا مصدومة او اشتريت هذه الارض مثلا وانت شايف انها جزء كبير من هذه الارض اصبعها مثلا - 00:29:43

يعني ارض سبخة فالقصد ان العيب قد تعلم و قد تجهله هنا يتكلم عن عيب ايش تجهله نعم قال فاذا وجد المشتري عيبا يجهله خير بين رد المبيع بنمائها المتصل وعليه اجرة الرد - 00:30:03

بالثمن كاملا. اذا يخier ماذا تريده طالب بفلوسي لانه انا ما ادرى عن هالعيوب هذا وقال لي هذه الارض آآ اشتريتها منه وكذا ثبت ان الارض كلها صبغة لا تزرع ولا كذا ايش استفيد منها هذه الارض - 00:30:20

او اشتريت هذه الدابة وطلعت مريضة او اشتريت هذه السيارة وطلعت مثلا المكينة فاسدة او كذا. المهم او ما فيها تكييف مثلا. المهم وجد فيها عيبا فله الحق ان يردها بنمائها المتصل النماء المتصل يعني المزرعة مثلا او النخل كبرت حملت مثلا هذا مأمور - 00:30:40

متصل الدابة كبرت كبر سنه العبد كبر هذا نماء متصل. زين تردها بنمائها المتصل. وعليك الاجرة لانك انت اللي اخذت انت اللي ترجع هذا المبيع ويرجع بالثمن كامل وتأخذ فلوسك كاملة - 00:31:03

التي آآ دفعتها مقابل هذا وبين امساك واخذ الارض يعني انت مثلا اشتريت هذه السيارة ثم تبين لك ان ما فيها تكييف مثلا في جو

الكويت ما يتحمل بدون تكييف مثلا - 00:31:22

جيت شريت سيارة وانت شريتها بشطة مثلا ما يبيين لانك ما تستعمله ثم لما جاء الصيف شغل التكييف ولا تالف تروح تبي تعدله ولا مكلف يعني الفاسد كله لازم تغير اجهزة التكييف كلها وكذا وكذا تعال انت شلون تبيع لي سيارة ما فيها مكيف وانت تدري لو الكويت وحاجة الناس للتكييف - 00:31:39

قال ما هو مش تامر مادا ت يريد فترجع السيارة زين وعطني فلوسي حقهم حقه لانه اخفى عنه هذا العين قال بس والله السيارة عجبتني انا اريدها السيارة. سيارة جيدة وهذا - 00:32:00

عطني الارش عرض يعني تعويض العيب بدل العيب قال انا دفعت لك كم؟ قال انت دفعت خمسة الاف قال عطني خمس مئة اصلاح فيها التكييف مثلا واضح؟ نقص من لان السيارة لو بيعت بدون المكيف ما يكون سعرها - 00:32:18

خمسة الاف مثلا تنزل اربعة الاف ونص المهم يتراضيان اذا اما ان يمسك ويأخذ العووظ تعويض بدل النقص الموجود واما ان آآيردها ويأخذ فلوسه مبلغه كاملا. الذي دفعه. طيب قال خير بين - 00:32:36

رده واخذ الثمن كاملا وبين امساكه ويأخذ الارش اللي هو التعويض مقابل العيب الموجود. ويتعين الارش مع تلف في المبيع عند المشتري يعني لو هذه السيارة مثلا اشتريتها زين؟ ثم صار لها حادث سكراب - 00:32:57

على طول مباشرة ثم اثبتت بشهاده او شيء ان لما اشتريتها منك ما كان فيها تكييف صحيح انا الان السيارة انعدمت تلفت لكن ترى ما كان يعطيك ايضا العووظ العووظ او الدابة ماتت مثلا - 00:33:17

طيب وايضا كان فيها عيب ايضا لك حق ان تأخذ بس هذا طبعا تبته اهم شيء اما بشهاده واما تصوير او شيء المهم ان تثبت هذا العيب بحيث يقتنع القاضي - 00:33:36

اذا اقتنع القاضي ان العيب كان فيها منذ اشتريتها منه اذا كانت موجودة تردها وتأخذ فلوسك او تخليها عندك وتأخذ العووظ اللي هو الارش فاذا تلفت طبعا ما ان تردها تلفت الان - 00:33:52

لكن تأخذ العووظ تأخذ العووظ. طيب قال ويتعين الارش مع تلف المبيع عند المشتري. ما لم يكن البائع علم بالعيب وكتمه هنا تدليس صار هنا في غش دخل ايش؟ دخل في الغش فهنا في حرم ويذهب على الباع ويرجع المشتري بجميع ما دفعه - 00:34:09

اذا العيوب التي في المبيع تنقسم الى قسمين. اما هذه العيوب يعني آآيعلم بها البائع او لا يعلم بها اذا يعلم بها الباع وغش حتى لو تلفت يردها له - 00:34:33

ويأخذ مبلغه كاملا لان فيه غش تذكروا حديث النبي صلى الله عليه وسلم من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق وليس لعرق ظالم حق يعني الان لو انا عندي ارض - 00:34:52

زين او جاني اه ها نمت معاي انا بسند عليك الحين. زين؟ وجاني ابو احمد واغتصب مني هذه الارض فاخذ مني بالقوة غصب خوفني هدديني جا مع جماعة المهم اخذ الارض مني بالقوة - 00:35:11

ظلم هذا ظلم يسمونه غصب غصبها غصبها غصب هذه الارض ثم بعد ذلك انا ما عندي لا حول ولا قوة سكت هو في خلال هذه الفترة التي اغتصب فيها هذه الارض - 00:35:35

اشتغل عليها حفر فيها بير زين وزرعها زين ووصل لها بائيات الماء المهم تعب على الارض زين انا بعد ذلك رحت اشتكيت عند القاضي قلت الموضوع كيت وكيت قال من الذي يثبت انها ارضك؟ هذا هذا الصك عندي - 00:35:48

شلون اخذها منك؟ والله جاني بالقوة واخذها مني فيرسل لها القظية تعال هندي ارضك اللي تقدر فيها؟ قال لا والله ما هي ارضي. او يقول ارضي المهم ثبت عند القاضي انها ليست له - 00:36:11

القاضي يقول لك مع السلامة اطلع غزينا انحفرت بير وبنيت وسوية وحفرت هذه لو بيجيب عامل يشتغل بهذا الشغل يكلفه يمكن خمسة الاف دينار هذا غير الجهد اللي انا بذلته خله يعوضني - 00:36:23

عن هذا يقول له القاضي ليس لعرق ظالم حق ليس لعرق ظالم حق. شغل اللي تعبته كله راح عليك لانك انت اصلا معتمدي واضح؟

لكن لو كان في هذه الأرض اثاث له مثلا يقول شيل اثاثك - 00:36:43

لو غرس فيها نخلا يقول شيل نخلك الاشياء التي يمكن ان تنقل له ان ينقلها معه. لكن الاشياء التي لا تنقل بئر حفرة ارض ساواها آآ زرع زرعه آآ بناء بناء آآ بعد ايش سويت - 00:37:02

علمنا وش سويت ها وصل لها تمديدات كهربائية مثلا طيب كل هذه الاشياء الجهد والأموال التي بذلت روح عليه. لماذا؟ لانه ظالم واضح؟ فاذا ليس لعرق ظالم حق. فهذا الذي ان كان غش - 00:37:21

واخفي هذه العيوب فانه ليس له حق ويذهب عليه هذا كله ويرجع المشتري بثمن الذي دفعه طيب وخيار العيب التراخي لا يشكر الا ان ولد من المشترين ما يدل على غار - 00:37:43

تصرفه واستعماله لغير التجربة ولا يكتمل النفس الا ولا يت忤د الفسق الى نور بالغ. ولا لقوم الحاكم. نعم قال وخيار العيب على التراخي يعني جيت وقلت اه انا هذا آآ البعير الذي اشتريته او هذه السيارة التي اشتريتها او هذه المزرعة التي اشتريتها فيها عيب - 00:38:09

قال للقاضي متى دريت بالعيوب قلت والله دريت قبل شهر وينك خلال هذا الشهر شغلت شو قلت؟ كنت مشغول عندي اجتماعات كنت مسافر آآ اه كنت افكر في الموضوع هذا التراخي لا ينظر - 00:38:36

التأخير لا يضر يعني لي الحق ان اطالب ولو بعد ولو كنت عالم بالعيوب قبل مدة عدم الشكوى لا يسقطها عدم الحين عندنا المحاكم ش يقولون التقادم ها تعرفون التقادم التقادم يعني اذا طاف مدة معينة ولم تشتكي ضاع الحق. عليك خلاص انت ما اشتكت - 00:38:54

ضيعت الحق هنا لا يسقط الحق لا يسقط الحق ولو تقادمت المدة طالما انه اثبت ان العيب وجد قبل ان اشتريه قبل ان يشتري هذه البضاعة وهذا هذه الأرض او كذا فالقصد انه الحق له على التراخي ما لم يثبت - 00:39:18

انه علم به ثم استعمله جرى بعدين قالها كلها واحد قال له فلان ترى العيب هذا مو زين تغير رأيه لا قلنا انت رضيت به لانك ايش استعملته يعني مثلا وجد السيارة مثلا التي اشتراها فيها عيب - 00:39:38

مثلا خلاص روح رجعها ليش ما ترجعها لا ما رجعتها. زين ايش سويت بدل موقفها عند البيت. متى ما فضيت اروح او ديهما. ما عليك شيء لكن لا يستعملها كل يوم - 00:39:59

يستعملها وكذا طيب شلون تستعملها وانت بتزدهرها هنا استعمله لها دليل على ايش؟ رضاه فليس له الحق ان يرجع. ليس له الحق ان هنا ليس له الا لارش ليس له الحق ان يرجع. لكن يقول لا انا استعملتها بجريها - 00:40:11

ابتأند هي فعلا معيبة ولا انا متوجه بجريها يوم يومين ثلاثة بتأند هل هذا صحيح او لا مثل اه متغير شيء بالسيارة او الأرض فيها عيب او كذا؟ قال لا كنت اجريها - 00:40:28

فهنا له الحق في ذلك. اما اذا تصرف فيها تصرف راض سقط حقه او نقول اسقط حقه. في الرجوع. نعم ولا عفوا قال ولا يفتخرا الفسخ الى حضور البائع ولا لحكم الحاكم - 00:40:42

يعني الفاسق لا يشترط فيه انه لازم البائع يكون موجود لا انا افسخ بدون وجوده ترى فسخت اشهدوا يا جماعة ترى فسخت البيع لا يشترط حضوره ولا يشترط حكم الحاكم الحاكم اللي هو القاضي - 00:41:01

ولا يشترط حكم القاضي ان يقضي القاضي لا افسخ بدون حكم القاضي لكن الا اذا عاند وكابر هنا ليس لي طريق الا الى القضاء لكن القصد يجوز لي ان افسخ بنفسي بدون ان ارجع الى القاضي وبدون ان استأند البائع طالما اني اكتشفت هذا العيب - 00:41:16

فلي الحق ان اتراجع استرد اموالي. نعم بعد النفس امانة في يد المشتري وان اختلف عندها وان اختلفا عند من حدث العيب مع الاحتمال ولا بیننا قول المجتهد يمين وان لم يحترموا الا قول احدهما قبل - 00:41:36

نعم المبيع بعد الفسخ امانة يعني اذا قال انا فسخت البيع يا جماعة اشهدوا ترى السيارة التي اشتريتها فسخت الأرض التي اشتريتها فسخت البيع. طيب السيارة والارض قال والله كيفهم السيارة بخلية مبطلة. قالوا يمكن - 00:42:03

اه سيارة مفتاحها عليها قال كيفه عليه لا عليك انت هي امانة بيده الان يجب ان تحفظ الامانة حتى تعود الى صاحبه فهي امانة بيده يجب عليه ان يحفظها حتى يعيدها الى ما مثلا اشتري بقرة اشتري بعيرا مثلا شاة وجد فيها عيبا طيب ما يخلها - 00:42:21 ما يعقلها بالليل ولا يدخلها مثلا المحصار او كذا مسبلها بعدين يقول والله اباقت ضاعت شلون ضاعت؟ قال ضاعت زين ليش ما معيبة هذي انا برجعها ترجعها احفظها حتى يأتي - 00:42:43

صاحبها حتى تردها الى صاحبها فهي امانة في يده فان اخل بالامانة ليس له ان يرجعها لانه هو ضيعها هنا اما اذا حافظ على الامانة فيردها الى صاحبها. طيب قال وان اختلف عند من؟ وهذا يحدث. يقول - 00:42:58

السيارة معيبة يقول المعيبة عندك مو عندي انا يوم ابيعك سليمة مئة بالمئة. فاختلف اهل العلم هنا. القول قول البائع ولا قول المشتري ابو احمد شرایك اختلفا يوم شرى منا السيارة وكذا هذا عقب ما اشتراها باسبوع بشهر جا قال له - 00:43:19 آ سيارة آ الشاصي مضروب قال منك اني ابيعك ايه ما كان الشاصي مضروب مثلا قال لا منك انت مو كل واحد يقول منك انت القول قول من؟ قول الباع ولا قول المشتري - 00:43:39

ها يعني على المشتري والبائع ما له شغل لان تمت البيعة وانت اشتريت ويوم اشتريتها ما قلت ان فيها عيب ولا كذا شريتها عن النظر موافقة على المشتري يعني البائع ما عليه شيء - 00:43:54

اه يعني على البائع اذا المشتري اللي يخفي العيب ولا البائع اعلم ادري القول تقبل قول انت القاضي. تقبل قول الباع ولا قول المشتري؟ فيها عيب الباع يقول لا العيب عندك والمشتري يقول لا العيب عندك - 00:44:17

يعني قول المشتري يعني البائع هو اللي يحاسب هو اللي يحاسب ايش رأيك ما في دليل هاه الرأي ها لا هني عساهem ما يتحاكمون لك. ضيعهم ها قول البائع يعني المشتري - 00:44:42

خلاص ما عليه شي البائع ها تما ها شرایك اللي ورا على المشتري يعني البائع سليم باع سليم ولا عليه ها سليم البائع. طيب اللي يقول القول قول للبائع - 00:45:10

والمشتري هو اللي يتحمل يرفع يده طيب اللي يقول القول قول المشتري والبائع هو اللي يتحمل يرفع يده زين نصف بالنص تقريرا زين تتك قلتها باش تغيرت رايك طيب اه قولان في المذهب يعني انت حنابلة صدح صدح قولان في المذهب - 00:45:40

القول الذي اختاره صاحب الدليل ان القول زين قول المشتري. والباعي يتحمل وهناك قول اخر في المذهب ان البائع زين هو الذي يقبل قوله والمشتري آ يعني هو الذي تحمل واضح؟ هنا الان لان المشتري لما اشتراها ما ظهر هذا العيب - 00:46:08

احتمال الباء غشه صحيح؟ واحتمال العيب وقع عند المشتري فهنا حديث النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا تباعوا ثم اختلفوا فان كانت بينة فيها يعني يؤخذ بایش؟ بالبينة يثبت انه لما بعتك بعنتك سليم - 00:46:36

بدليل فحصت السيارة مثلا فاذا الخراب وقع عندك. زين؟ او يقول المشتري انا لما اشتريت ما فحصتها وقالوا لي هذا الخراب قديم مثلا مثلا زين فهنا اذا كانت هناك بينة - 00:46:55

فالقول بالبينة مثلا آ جانا متخصصون بهذه السيارة اصحاب الميكانيكي او كهربائي او كذا قال لا هذا العيب قديم صار له سنة مثلا فهنا خلاص هذى بينة تصير واضح ولا؟ اذا كان عدل يؤخذ برأيه مثلا. طيب او شهود او كذا المهم ان جاء ببينة - 00:47:14

فالقول قول من معه البينة. يقول النبي صلى الله عليه وسلم فان لم تكن بينة واختلفا يترادان يعني انت ارجع ببضاعتك وانت ارجع بفلوسك. واضح ارجع باطلاعتك وارجع بمالك. طيب - 00:47:36

فاذا النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث اخبر انهم يترادان. وفي رواية فالقول قول صاحب السلعة. اذا من البائع يقبل قوله لان الاصل ان المشتري شرع على ايش - 00:47:56

على بينة وعلى النظافة وهو الملزم انه يفحصها وينظر فيها وكذا. فالحديث الظاهر انه يؤيد قول البائع خلاف الذي مشهور في المذهب ولكن القول الثاني في المذهب ان القول قول المشتري. على كل حال المسألة فيها خلاف بين اهل العلم. هل قول للمشتري - 00:48:13

ان كانت بينة فالقول قول البينة اذا لم تكن ثمة بينة فهنا آلااظهر والعلم عند الله ان القول قول البائع لان الاصل انه اشتري على سليم الاصل نشتري على سليم نعم - 00:48:35

وقال وان لم يحتمل الا قول احدهما قبل بلا يمين. قبل يعني اه اه لم يحتمل الا قول احدهما فيه بينة فيه ايش ؟ فيه بينة اذا يقبل قول صاحب البينة. نعم - 00:48:54

قال رحمة الله في السادس اذا وجد المشتري ما وصف او تقدمت رؤيته قبل العرض في زمن يسير متغيرا فله الفسق ويحلف اني اختلف. نعم. خيار الخلف في الصفة خيار الخلف في الصفة. يعني مثلا قال انا اريد ان اشتري هذه الدابة. لكن اريدها سريعة - 00:49:09

قال سريعة هذه الدابة سريعة ثم لما اشتراها ولی بطيئة قال انا اشتري منك هذا الطير مثلا على انه مدرب ويصيיד قال مدرب يوم خذاه ولا ما خذاه ما ما يصييد شي کلش ولا متعب جدا ولا يمكن تدريبيه مثلا طيب جبان او مصاب بعينه او اي شيء طيب - 00:49:41

المهم ان الصفة اختلفت قال السيارة كذا قال كذا الطير كذا قال كذا البيت المهم اختلفوا في الصفة واضح ؟ قال البيت شلون آآ مثلا التكيف اللي فيه مثلا البيت كيف تكييفه ؟ قال التكييف انا حاط فيه خمس آآ - 00:50:06

مثلا وحدات وكذا طلع في وحدتين مثلا انا حاط عازل طلع ما في عازل مثلا المزرعة انا مغير التربة طلعها مغير التربة ولا شي يعني اختلف في الصفة اختلفوا في الصفة فهنا له الحق - 00:50:26

ان يرجع المشتري. لماذا ؟ لأن هناك ايش ؟ غش خلف في الصفة التي اشترطها. ويشرط قال انا ابيها كذا ثم لم تكن كما وصف فله ان يرجع. نعم ويحلف ان اختلفا اذا وقع الخلاف بينهما يحلف المشتري ويقبل قوله. ان انا اقسم بالله اني اشترطت هذه الصفة - 00:50:42

فاما اقسم يقبل يمينه ويفسخ العقد بينهما. نعم قال السابق خياركم فاما اختلف في قدره حلف البارح بباب الحدودية وانما قبلته بکذا ثم المشتري ما اشتريته بکذا وانما اشتريته بکذا ويتفاسحان. نعم - 00:51:10

الخلف في الثمن يعني الان وهذا يحدث كثيرا للاسف بعض الناس يروح يشتري مثلا ادوات صحية او ادوات كهربائية او آآ ارز او يشتري سيارة او يشتري جهازا كهربائي اي اي شيء - 00:51:35

يشتري بكم قال بثلاث مئة لا نزل لنا انهم اميدين وخمسين يلا حطه يوم باع وخلص عطاه مئتين وخمسين قال يا بيه احنا اتفقنا على ثلاث مئة قال لا اتفقنا على مئتين وخمسين - 00:51:57

فاختلفا وهذا يحدث كثيرا بين الناس خاصة في الاجرة اجرة العمل يختلفان يقع آآكم ؟ ما راح نختلف فان شاء الله نعطيك السعر اللي يرضيك حتى في البيع ان شاء الله ان شاء الله يرضيك السعر يرضيك السعر. توكل اخذه توكل على الله. مو مشكلة السعر - 00:52:14

بشتري كذا توكل على الله اخذه يوم راح ولا اعطيه سعر ولا غير المتوقع مثلا هو يتوقع مثلا مئة دينار ولا عطاه مئة وخمسين قال فلان غالى قال هذى الاسعار - 00:52:36

قال لي بس قلت لي ما راح يختلف انا ما دريت انك تبي بمئة ما تحصل بمئة واما لاحظ له ميزات غير هذا المهم اختلف في النهاية فلذلك لابد هذه المسائل ان تحسن - 00:52:49

اثناء البيع قضية ما راح نختلف راح ارضيك اخذها وشوف هذا كله كلام فاضي وهذا يوقع الخصومات بين الناس. وواحد يدعى على الثاني وواحد يسب الثاني على شنو كان لي امر بيده - 00:53:03

انت كنت تستطيع ان تنهي هذا الموضوع بسهولة ما تخرج منه حتى تتفق على السعر ما راح نختلف لا بنختلف اعطيك سعرا نتفق عليه والافضل ان يكتب بعد اجرة التصليح هذا المبلغ الفلانى. اكتب وانا اكتب وقع هذا حتى تثبت هذا الشيء. بعدها يقول لك لا انا ما قلت لك هذا - 00:53:20

وتقول له انا اللي ما قلت لك هكذا انا اشتريته ظللت انه تبيعه بهذا السعر لا شلون تظن نفسه ؟ لا ارتفعت الاسعار وينك فيه انت كذا لا

انا مكلوفي انا شاريه غالى اصلا. وتعال عاد اقنع واقنع طيب في الاصل انت المفروض ايش - [00:53:44](#) -

ما تبيع ولا تشتري حتى ايش؟ تكون الصورة واضحة تماما. فالقصد اذا وقع مثل هذا الخلاف وهو يقع كثيرا بين الناس قضية ما راح

نختلف وبعدين يختلفون سواء في البيع او في الاجارة او غير ذلك من الامور يفسخ العقد بينهما - [00:54:01](#) -

خذ بضاعتك وخذ فلوسك ومرة ثانية تعلمه كيف تبيعونه كيف تشترون بدل ان يقع بينكم مثل هذا الخلاف واضحة الصورة ان شاء

الله تعالى نقف هنا والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [00:54:19](#) -